الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة العاشرة) **عدد** (٢٤) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص٣١٩-ص٣٢٤]

قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية

إعداد
الدكتور
عمار سعدون المشهداني
دكتوراه في القانون الخاص

المبدأ :

* **لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الخطرة .**

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن جريمة السرقة المرتكبة من قبل المجرم حسب الوصف الذي حدده قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٩ الصادر في ١٩٨٧/٨/١٢ تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في الجملة (٦) من الفقرة (أ) من المادة ٢١ ق ع وهي من الجرائم الخطرة لما تتركه من ردود فعل اجتماعية وأنها من الجرائم التي تقع بعد تفكير عميق وهدوء بال مما يدل على النية المسبقة للاجرام وأن المجرم لا يكون مستحقاً للرأفة لذلك كان على المحكمة أن تأمر تنفيذ العقوبة بحق المحكوم بها لا أن تأمر بوقف تنفيذها سيما وأن المحكمة نزلت بالعقوبة الى الحبس لمدة سنة واحدة . لذا تقرر نقض الحكم المميز فيما يتعلق بوقف العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لملاحظة ما تقدم واصدار الحكم بتنفيذ العقوبة . وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/رمضان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٣٠ م .

المبدأ :

* **إذا ثبت أن المشتكية بدأت السب والشتم فإن المتهم يكون في حالة غضب عند رده عليها فلا عتاب عليه .**

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد أنه غير صحيح لأن محكمة الجنح وقبلها محكمة التحقيق لم تثبت العبارات التي تزعم المشتكية أن المتهم تلفظ بها تجاهها والتي اعتبرتها قذفاً وسباً ، كما أن المحكمة عند تدوينها أقوال الشاهد الوحيد لم تسأله عن ظروف الحادث وهل أن الطرفان كانا السب والشتم ومن منهما بدأ بالسب والشتم ، لأنه إذا ثبت للمحكمة أن المشتكية هي التي بدأت السب والشتم وأنها بصقت على المتهم –حسبما يزعم المتهم– فإن المتهم يكون في حالة غضب عند رده على المشتكية وبالتالي لا تعاب عليه استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٣٦) ق ع . لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى دائرتها لملاحظة ما تقدم واصدار القرار على ضوء ذلك . وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/رمضان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢/١١/٢٠٠٤ م .

المبدأ :

* **يتم تدارك خطأ المحكمة بعد النطق بالحكم عن طريق الطعن التمييزي من قبل الادعاء العام .**

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل نائب المدعي العام قد وقع ضمن المدة القانونية وذلك لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المحاكمة وعدم تبلغه بالحكم المميز أيضاً لذا تقرر قبول الطعن شكلاً ، ولدى عطف النظر الى القرار المميز الذيت اتخذته المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ بعد اصدارها الحكم بالدعوى والذي تضمن تفريق قضية المتهم المكفل (س) عن قضية المتهم المحكوم (ص) بسبب عدم اتخاذ المحكمة الاجراءات القانونية بحق المتهم المكفل (س) . وجدت الهيئة أن هذا القرار غير قانوني لأن المحكمة بعد أن نطقت بالحكم رفعت يدها عن الدعوى وكان عليها لتدارك الخطأ الذي وقعت فيه أن تطلب من الادعاء العام أن يتولى معالجة الامر عن طريق الطعن تمييزاً ، لذا تقرر نقض القرار المذكور . كما وجدت الهيئة أن هناك أسباباً تستدعي التدخل تمييزاً في قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣ بحق المدان (ص) لأن المحكمة أغفلت المتهم الثاني (س) . لذا تقرر نقض قرار الحكم المذكور واعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهمين المذكورين مع مراعاة مدة الحبس التي قضت بها بحق المدان (ص) ، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين ٧/٢٥٩ و ٢٦٤ من الأصول الجزائية في ٢١/رمضان/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٤ م .

المبدأ :

* **بقاء مبالغ في ذمة المتهم عن بدلات الايجار لا يشكل جريمة وفق المادة (٥٧) ق. ع.**

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام المادة ١٨٢/ج من الأصول الجزائية وذلك لعدم كفاية الادلة للادانة وفق المادة ٤٥٧ ق. ع. حيث تبين من كتاب رعاية القاصرين العدد ٩٣/٥٦٩/١ في ٢٠٠٤/٢/٢٨ أن هناك بدلات ايجار عن الدار كانت تسدد الى الدائرة وإذا كان قد بقي مبالغ عن بدلات الايجار بذمة المتهم فللمشتكي مراجعة المحكمة المختصة للمطالبة بها ، لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢/٢٥٩ من الأصول الجزائية في ١٦/ذو القعدة/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٨ م .

المبدأ :

* **يعد الحارس مخبراً في القضية وليس مشتكياً لأن المال المسروق لا يعود له .**

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد أنه غير صحيح لأن الفعل المسند الى المتهم إن ثبت وقوعه فإنه ينطبق وأحكام المادة ٣١/٤٤٦ ق. ع. وليس المادة ٣١/٤/٤٤٣ ق. ع. لأن الفعل لم يحصل من قبل ثلاثة أشخاص أو أكثر ولم يكن أي منهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً كما أن الفعل لم يحصل في مسكن أو مخزن أو محل مسور اضافة الى ذلك فإن المحكمة اعتبرت المدعو (س) مشتكياً في القضية بالاضافة الى المشتكيين الآخرين في حين أن المذكور (س) يعتبر مخبراً في القضية وليس مشتكياً لأن الشعير المسروق لا يعود له وإنما هو حارس عليه . لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لعادة المحاكمة على ضوء ما تقدم والتأكد من الادلة المتحصلة في القضية وهل أنها كافية للادانة من عدمه ومن ثم اصدار الحكم وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٧/٢٥٩ من قانون الأصول الجزائية في ١٥/ذو القعدة/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٧ م .